

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1674
12 August 1998
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز (جزئي)* للجلسة ١٦٧٤

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،

يوم الثلاثاء ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع لإكوادور (تابع)

* لم يوضع محضر موجز للجزء المتبقي من الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير إكوادر الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.6 و CCPR/C/63/Q/ECU/1) (تابع)

- ١- أخذ الوفد الإكوادوري من جديد مكانه إلى مائدة اللجنة.
- ٢- الرئيسة دعت الوفد الإكوادوري إلى الإجابة على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفويًا بعد سماعهم لردود الوفد على الجزء الأول من قائمة المسائل التي يتعين تناولها (CCPR/C/63/Q/ECU/1).
- ٣- السيد غالبيغوس تشيريبوغا (إكوادور) رد أولاً على الأسئلة المتعلقة بحالة المرأة وبضرورة تغيير الطريقة التي يجري بها تناول مشكلة خصوصية الجنسين. وقال إنه بذلت في إكوادور في السنوات الأخيرة جهود هائلة لتأمين وجود المرأة في جميع قطاعات حياة الأمة، وهي جهود بذلتها المجتمع المدني وبشكل خاص المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع الدولة الإكوادورية والحكومة والمؤسسات الجامعية والقطاع الخاص، بغية أن تحتل المرأة على نحو متزايد مراكز ذات مسؤولية. ومن ناحية أخرى، تلعب المرأة الإكوادورية دوراً نشطاً، لا على الصعيد السياسي والاجتماعي فحسب وإنما أيضاً في قطاع التعليم والقطاع المالي حيث تحتل مراكز هامة، على مستوى صنع القرارات؛ وللأسف، ليس لدى الوفد الإكوادوري إحصاءات فيما يتعلق بهذا الموضوع. وفيما يتعلق بالمساواة في الأجور بين الرجال والنساء، يستطيع السيد غالبيغوس تشيريبوغا على أي حال أن يؤكد أنه إذا خلفته امرأة في المركز الذي كان يشغله من قبل، فإنها ستحصل بالتأكيد على نفس الأجر الذي كان يحصل عليه.
- ٤- وفيما يتعلق بالعنف تجاه النساء، قال إن إكوادور درست ظاهرة العنف واتخذت تدابير محددة لمنعته وإزالته والحد منه. والأمر لا يتعلق بمجرد عملية تعليمية تتمثل في تعريف الناس بالإعلان العالمي أو العهد وإنما بضرورة تعريف الإكوادوريين، في المجتمع وفي المجال الخاص، بالحقوق والالتزامات النابعة منهما كيما يستوعبوا ويتبنوا القيم الواردة فيهما.
- ٥- وفيما يتعلق بالإجهاض، يجدر التذكير بأن المشرع الإكوادوري يستجيب في الواقع لطلبات المجتمع الإكوادوري، الذي يدين أساساً بالديانة الكاثوليكية الرومانية، مما يفسر تأثير تعاليم هذه الديانة على تشريعات البلد. وتجدر الإشارة أيضاً إلى التقدم الملموس الذي أنجز على الصعيد التعليم الجنسي وفي مجال تنظيم النسل، ويرجع هذا التقدم على وجه خاص إلى ظهور المشاكل الناجمة عن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ولقد نُظمت حملات واسعة في إكوادور لشرح المخاطر ذات الصلة بالعلاقات الجنسية مع شركاء متعددين دون وقاية، وهي حملات نُظمت تحت رعاية هيئات دولية وبمشاركة وزارة الصحة العامة وغيرها من هيئات الدولة.

٦- وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين، كانت إكوادور دائماً بلداً مستقبلاً للاجئين وطالبي اللجوء، وهو مجال تعمل فيه وزارة العلاقات الخارجية بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، لا سيما المؤتمر الأسقفي الإكوادوري، الذي لديه برنامج واسع فيما يتعلق بتسليم الوثائق للاجئين التابعين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضاً إلى نظام التعليم الإكوادوري، الذي يشمل تدريس حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك الإقليمية والدولية وكذلك معايير القانون الإنساني، وإلى التعاون القائم مع الصليب الأحمر الدولي لتعريف الكوادر بجوانب القانون الإنساني ذات الصلة ببروتوكولات جنيف وبقانون الحرب، وكذلك بحق اللجوء. ووُضعت برامج هامة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واستخدمت كنموذج لبلدان أخرى في أمريكا اللاتينية. وبذلت إكوادور جهوداً هائلة خلال السنة الماضية لتسجيل جميع اللاجئين الموجودين على أراضيها، حيث يجري تسجيلهم في قائمة وتسليمهم وثائق الهوية.

٧- وفيما يتعلق بالهجرة غير المشروعة، من الجدير بالذكر أن إكوادور بها عدد قليل للغاية من المهاجرين غير المشروعين القادمين من بلدان مجاورة وأن هؤلاء المهاجرين حالهم أفضل بكثير من نظرائهم الإكوادوريين الذين هاجروا إلى بلدان أخرى. ويحق للمهاجرين غير المشروعين في إكوادور الإشعار بوجود أبنائهم وتسجيلهم في جميع مكاتب الحالة المدنية. ويتعلق الأمر بإجراء طوعي وفردى من جانب الآباء الذين يتيحون بذلك لأبنائهم فرصة الحصول على الجنسية الإكوادورية. ولكن في حالات كثيرة، يعتبر المهاجرون وضعهم مؤقتاً ويريدون العودة إلى بلدانهم. ومع مراعاة حدود استطاعتها، بذلت إكوادور جهوداً كبيرة لقبول عدد كبير من اللاجئين من المنطقة.

٨- لقد طرح سؤال فيما يتعلق بما ذكر في الفقرة ٨٤ من التقرير (CCPR/C/84/Add.6) بشأن تصديق إكوادور على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ ومن الجدير بالذكر أن إكوادور أذانت دائماً ممارسات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، التي يمكن ملاحظتها حالياً في أوروبا، لا سيما في البلقان. وإكوادور من ناحيتها لم تعرف أبداً هذه المشكلة.

٩- لقد أنشئت لجنة "الحقيقة والعدل" (Verdad y Justicia) بناءً على مبادرة من حكومة بوكرم، وبعد ذلك حلت محلها آليات أخرى، حتى يتسنى إيجاد حل للمشاكل ذات الصلة بحالة الإخوة رستريبو وقضية بينافيديس، وهما الحالتان الوحيدتان للاختفاء القسري في إكوادور. وفيما بعد، أصبح المجلس الوطني للقضاء هو المكلف بهذا النوع من المسائل على الصعيد الوطني. وفي حالة الإخوة رستريبو، حاولت الدولة الإكوادورية حل المشكلة مع أسرة ريستريبو على شكل تعويض، وذلك حتى قبل أن ترفع الحالة أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وإكوادور فيما يبدو هي البلد الوحيد في أمريكا اللاتينية الذي قرر تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

١٠- وفيما يتعلق بالسجون، تفتقر إكوادور إلى الإحصاءات على وجه عام، ولكن أجريت دراسات في هذا الصدد، بمساعدة المنظمات غير الحكومية. ويبدو أن التغيير الملحوظ في عدد السجناء يرجع إلى تعديل قانون المخدرات. فإكوادور لا هي منتج ولا هي مستهلك كبير للمخدرات، ولكن هناك بلدان أخرى في المنطقة هي منتجة للمخدرات ومستهلكة لها. لهذا السبب، وبروح من التعاون، اتخذت إكوادور تدابير جنائية لردع الإتجار بالمخدرات وحكم القضاء الإكوادوري بإدانات وعقوبات بأكثر من المعتاد في حالات استخدام وحيازة المخدرات. فضلاً عن ذلك، تحاول إكوادور الآن تخفيض عدد السجناء.

١١- لقد أثرت الفوارق بين مصطلحي "التعدد الثقافي" و"التعدد الإثني" المذكورين في الدستور. ودار نقاش واسع في الجمعية الوطنية الإكوادورية لمعرفة ما هو الفرق بين التعدد القومي والتعدد الثقافي والتعدد الإثني. فهناك بعض الحركات السياسية، ولا سيما حزب باتشاكوتيك (البلد الجديد)، الذي أعضاؤه هم من السكان الأصليين بصفة رئيسية وينتمون إلى جماعات مختلفة، والذي له تأثير كبير في إكوادور، تريد أن يعلن الدستور الجديد أن إكوادور بلد متعدد القوميات. ووافقت الجمعية التأسيسية على مفهوم البلد المتعدد الثقافات والمتعدد الإثنيات، ولكنها لم توافق على صفة التعددية القومية. وبالفعل، فإن التعددية القومية، مع الاستقلال وما يترتب عليه من استقلال ذاتي للقوميات، لا يتصور في بلد صغير مثل إكوادور، حيث تصبح بذلك الأراضي التي يحتلها السكان الأصليون تمثل في نهاية الأمر مجموع الأراضي. وهكذا، فإن السكان الأصليين الذين يتكلمون الكتشوا، على سبيل المثال، يوجدون في جميع المنطقة الأندية وعلى ساحل المحيط الهادئ، ومن ثم فمن المستحيل تخصيص محميات إقليمية محددة للسكان الأصليين في إكوادور، كما يحدث ذلك في بلدان أخرى.

١٢- وينبغي معرفة أن السكان الأصليين في إكوادور لهم وزن سياسي هائل، لا لأنهم يشتركون في عملية المشاورة فحسب، ولكن لأنهم يستطيعون فعلياً شل حركة البلد إذا رأوا أنه حصل مساس بحقوقهم. إن حركات الإضراب التي ينظمها السكان الأصليون هي سلمية على وجه عام وليست غريبة عن التغييرات السياسية التي حدثت خلال السنوات الأخيرة في إكوادور. ويلاحظ الوفد، دون أن يكون بإمكانه الإشارة إلى إحصاءات محددة، أنه عندما تقوم حركة أو مظاهرة بتعبئة أكثر من مليونين أو ٣ ملايين من الأشخاص في بلد يبلغ عدد سكانه حوالي ١١ مليون نسمة، فإن ذلك يبين مدى أهمية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني، وهو دور لا يعتبر هاماً فحسب وإنما يعتبر حاسماً أيضاً في توجيه سياسة البلد.

١٣- لقد وجهت أسئلة إلى الوفد الإكوادوري حول موضوع السكان الأصليين الذين يواجهون أنشطة ذات صلة باستغلال النفط. منذ السبعينات تقريباً، والنفط يُستغلّ في المنطقة الأمازونية وتسبب هذا النشاط في مشاكل كبيرة للبلد من زاوية مراعاة البيئة وحقوق الإنسان. وتحرص إكوادور على أن تضمن أحكام العقود الموقعة بين شركات النفط وشركات الخدمات حفظ التوازن البيئي، من خلال الاتصال بجماعات السكان الأصليين المقيمة في المنطقة والتفاوض معها. وفي مرات عديدة، وجهت هذه الجماعات النظر، هي والمنظمات غير الحكومية، إلى عدم مراعاة الأحكام التعاقدية من جانب شركات النفط. ويجدر الإشارة إلى أن السكان المعنيين عددهم قليل على وجه عام، وأن الأمر يتعلق بجماعات من الرُحّل من منطقة الأمازون تأثرت ثقافتهم بشدة بغزو المدينة ومن جراء الخدمات العديدة ذات الصلة باستغلال النفط. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إكوادور ليس من سياستها عزل السكان الأصليين ولا حبسهم في محميات، لأن أحد مبادئها هو مراعاة حرية الأفراد والجماعات.

١٤- ووفقاً لنفس المنطق، أكد السيد غاليغوس تشيريبوغا أن مراعاة ثقافة السكان الأصليين تتحقق أيضاً من خلال نظام التعليم، الذي يكفل تعليم اللغات والتعددية اللغوية، والمعترف به في الدستور أيضاً. ولقد شهدنا مؤخراً حملات للدعاية السياسية في كيتشوا. وهذا الاعتراف بالتعددية اللغوية في التعليم يصطدم للأسف بالقيود الاقتصادية.

١٥- وفيما يتعلق بملكية الأراضي، ينص الدستور الإكوادوري على أن الموارد الطبيعية في إكوادور هي ملك للدولة والمجتمع بأسره، وبناء عليه يُسمح باستغلال الموارد الموجودة في باطن الأرض بموجب عقود

امتياز تمنحها الدولة. وفي بعض الحالات، تشترك جماعات السكان الأصليين في الانتفاع من الموارد محل الامتيازات.

١٦- ترجع ظاهرة هجرة النساء الكولومبيات إلى إكوادور إلى عوامل مختلفة، وتترتب عليها آثار تجبر البلد على اتخاذ تدابير لوضع حد لها. فضلاً عن ذلك، فيما يتعلق بتعليم الفتيات، ذكر السيد غاليغوس تشيريبوغا أن التعليم إجباري، على المستويين الابتدائي والثانوي، بما في ذلك بالنسبة للبنات، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء. وتجدر الإشارة إلى أن الحالة كثيراً ما تكون أفضل في المناطق الريفية، خاصة وأنه خلال الـ ٢٥ سنة الأخيرة، تزايدت الهجرة الريفية إلى المدن بقدر كبير، وأصبحت المدن غير قادرة على استيعاب هؤلاء السكان الجدد الهامشييين ومدّهم بخدمات مثل الكهرباء والمياه إلخ. لقد بذلت جهود كبيرة لتنفيذ برامج مناسبة في هذا الصدد، لا سيما للسكان الأصليين، مكيفة وفقاً لاحتياجات مختلف سكان بلد يضم ثلاث مناطق متميزة تماماً هو المنطقة الساحلية على المحيط الهادئ، والمنطقة الأندية، والمنطقة الأمازونية، وهي مناطق لها مناخ مختلف وفصول مختلفة لا بدّ من أخذها في الحسبان.

١٧- وفيما يتعلق بالاحتجاج قبل المحاكمة، فإن المشكلة القائمة في إكوادور تتعلق بتفسير أحكام القانون، وحدود هذا التفسير، وممارسات القضاة. ولتصحيح هذا الوضع، بذلت السلطات العامة جهوداً لا لتدريب القضاة فحسب، وإنما أيضاً لمنح القضاء استقلالاً تاماً ومنح المجلس الوطني للقضاء استقلالاً ذاتياً كبيراً يتيح له حل المشاكل المتصلة ببطء الإجراءات. ولهذه الغاية ينبغي إنشاء آليات جديدة، ولذلك أبرمت إكوادور مع البنك الدولي اتفاقاً ينطوي على عدة ملايين من الدولارات لتمويل مشروع لدعم محكمة العدل العليا والقضاء الإكوادوري.

١٨- وفيما يتعلق بحالة الطوارئ، أوضح الوفد الإكوادوري أنه عندما تعلن هذه الحالة، تعلق جزئياً بعض الحقوق، مثل حق التنقل بحرية، ولكنها لا تلغى. ولقد شهدت إكوادور بالفعل ثلاث حروب في فترة حديثة العهد، كما واجهت كوارث خطيرة. وفي الواقع، كلّما أُعلنت حالة الطوارئ رُفعت بسرعة. وفيما يتعلق بدور محكمة الضمانات الدستورية، كانت هذه المحكمة تمثل قبل الإصلاح الدستوري نوعاً من مكتب أمين المظالم متعدد الشخصيات، يستطيع الإكوادوريون رفع الشكاوي إليه بسبب المساس بحقوقهم الدستورية. وبعد إنشاء مكتب أمين المظالم، تغير دور محكمة الضمانات الدستورية، ولكن يحتفظ الإكوادوريون بحقهم في التوجه إلى السلطات لطلب التعويض إذا رأوا أنفسهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان. وأخيراً، جرى الحديث عن بطء الإجراءات القضائية وتراكم الملفات المعلقة؛ وتجدر الإشارة إلى أن إكوادور بذلت جهوداً كثيرة منذ إصلاح القانون الجنائي لإلغاء وتخفيض بعض العقوبات وإخلاء سبيل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات خفيفة.

١٩- لقد أثّرت مسألة التعليم الموجه إلى السكان الأصليين، لا سيما فيما يتعلق بالمجموعة الأكبر عدداً منهم التي تتكلم الكتشوا. وسئل عما إذا كان التعليم باللغتين مستمراً. وفي الواقع، فإن الكتشوا يتكلمها عدد كبير من الإكوادوريين، وليس الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه المجموعة من السكان الأصليين فحسب. وبالرغم من أن الاحصاءات في هذا المجال نادرة، يمكن التأكيد أن السكان الأصليين يشتركون على نحو نشط في الحياة السياسية الإكوادورية، لا على الصعيد الوطني فحسب وإنما أيضاً على الصعيد الدولي، ولمؤتمر السكان الأصليين في إكوادور ممثل في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

٢٠- السيد غوثمان (إكوادور) رد على الأسئلة التي طرحت بشأن موضوع احتمال حدوث التنازع بين الدستور وأي معاهدة دولية وأسببية أحدهما على الآخر. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، لا مجال لحدوث ذلك، على نحو ما يتبين من المبادئ المنصوص عليها في الدستور الساري، وكذلك في الدستور الجديد الذي وافقت عليه الجمعية التأسيسية توأماً. وبموجب أحكام المادة ١٨ من الدستور الحالي، تكفل الدولة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، رجالاً ونساءً، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الإعلانات والعهود والاتفاقات وغيرها من الصكوك الدولية السارية، وممارساتها على نحو حر وفعال. وبالتالي، فإن جميع الحقوق والضمانات المعلنة في العهدين الدوليين المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك في الإعلانات ذات الصلة بنفس هذه الحقوق، مدرجة لا في القانون العام فحسب وإنما أيضاً في دستور إكوادور.

٢١- إن تطبيق هذا المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢١ من الدستور الحالي تنص على أن الحقوق والضمانات المكرسة في الدستور (أي المنصوص عليها في العهدين الدوليين) سارية على نحو كامل ويجوز الدفع بها أمام القضاة أو المحاكم أو السلطات العامة. فضلاً عن ذلك، تنص المادة ١٩ من الدستور على أنه يقع على عاتق الدولة الواجب الأسمى المتمثل في مراعاة حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور والسهر على مراعاتها، وهي تشمل جميع الحقوق المكرسة في العهدين الدوليين. ويعزز أيضاً نص الدستور الجديد الذي ووفق عليه منذ بضعة أسابيع هذا الإعلان حيث يؤكد من جديد في مادتيه ١٦ و١٧ أنه يتعين على الدولة أن تضمن لجميع سكانها، دون أي تمييز، ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الدستور والإعلانات والعهود والاتفاقات وغيرها من الصكوك الدولية والتمتع بها على نحو حر وفعال. ويقع على عاتق الدولة التزام باعتماد برامج لإنفاذ ممارسة الحقوق المعنية. فضلاً عن ذلك، ينص الدستور، فيما يتعلق بالحقوق والضمانات الدستورية، على أن يؤخذ بالتفسير الأكثر مؤاتاة للمراعاة الفعلية لهذه الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لأي سلطة أن تفرض على ممارسة هذه الحقوق شروطاً مسبقة، لا يكون منصوصاً عليها في الدستور أو القانون. وأخيراً، لا يجوز أن تفرض القوانين قيوداً على ممارسة الحقوق والضمانات الدستورية. وكما نرى، يمنح الدستور الإكوادوري حماية واسعة للغاية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهدين.

٢٢- وتجد هذه الحماية لحقوق الإنسان تعبيراً عنها في القوانين الإكوادورية، لا سيما في شكل حق الأملبارو. فوفقاً للمادة ٣١ من الدستور، يجوز لأي شخص، دون أي استثناء، التوجه إلى هيئات النظام القضائي (الذي يتمتع باستقلال ذاتي) المحددة في القانون لطلب اعتماد تدابير عاجلة لوقف أو منع ارتكاب أفعال غير مشروعة من جانب السلطة أو الإدارة العامة، أو من أجل التصحيح الفوري لآثار هذه الأفعال، التي تمس بأي طريقة من الطرق بالحقوق الدستورية ومن شأنها التسبب في أضرار وشيكة وخطيرة وغير قابلة للتصحيح. والقضاة ملزمون بالبت في مثل هذه الطعون، أي أنه لا يجوز لهم رفض النظر في الطعون، حتى في أيام العطلات. والأمر يتعلق بإجراء فوري. فضلاً عن ذلك، يحدد الدستور هذه الإجراءات على نحو دقيق: يستدعي القاضي فوراً الأطراف المعنية، ويستمع إليها في جلسة عامة في غضون ٢٤ ساعة، وإذا لاحظ أن الطعن يستند إلى أساس سليم يأمر بوقف أي إجراءات فعلية أو وشيكة يكون من شأنها أن تمثل انتهاكاً للحقوق الدستورية. وخلال الـ ٤٨ ساعة التالية، يصدر القاضي قراره، الذي ينبغي أن ينفذ على الفور. والأمر الذي يصدره القاضي بوقف أي إجراء، يجوز استئنافه أمام المحكمة الدستورية. وهناك فضلاً عن ذلك قواعد أكثر تفصيلاً تتعلق بتنفيذ حق الأملبارو، الذي يمثل سبيلاً للانتصاف مهماً للغاية، في القانون ذي الصلة بالمحكمة الدستورية.

٢٣- ويضيف السيد غوسمان أن أحد الأشكال الخاصة لحماية حقوق الإنسان هو اللجوء إلى حق الاحضار أمام المحكمة. وبالفعل، ينص الدستور بوضوح على أنه يجوز، دون أي تمييز، لكل شخص يرى أنه حرم من حريته على نحو غير مشروع أن يرفع طعناً للإحضار أمام المحكمة. ويمارس هذا الحق أمام العمدة، الذي يعتبر وفقاً لتقليد يرجع إلى القانون الإسباني أقرب ممثل للمجتمع المحلي وإرادة المواطنين. وحينئذ يأمر العمدة باحضار الشخص المعني فوراً أمامه وبأن يعرض عليه الأمر بالحرمان من الحرية. وبعد الاحاطة بالوقائع، يأمر العمدة بإخلاء سبيل المحتجز فوراً إذا لم يجر احضار الأخير أمامه أو إذا لم يعرض عليه أمر التوقيف أو إذا كان هذا الأمر لا يستوفي الشروط القانونية اللازمة أو، أخيراً، إذا تبين أن دعوى الانتصاف لها ما يبررها من حيث جوهر الموضوع. والموظف الذي لا يحترم هذا القرار يقال على الفور من وظائفه. ومع ذلك، يجوز للموظف الذي يُقال من وظائفه، بعد إخلاء سبيل المحتجز، أن يعترض على القرار أمام الهيئات القضائية المختصة. ودعوى المثول أمام المحكمة تستخدم على نطاق واسع وتمثل وسيلة فعالة للإفراج عن الأشخاص المحتجزين على غير وجه حق. ويضاف إلى هذا الحق، اللجوء إلى حق الاطلاع على البيانات، الذي يعترف لكل شخص بحق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة أو الخاصة، وكذلك بحقه في معرفة الكيفية التي ستستخدم بها هذه المعلومات. وبالمثل، يجوز لكل شخص أن يطلب من الموظف أو القاضي المختص تحديث المعلومات التي تكون إما خاطئة أو التي تنطوي على مساس غير مشروع بحقوقه، أو حذفها أو إلغاءها. والقيود الوحيد المنصوص عليه في هذا الصدد، والذي تنظمه المحكمة الدستورية بدقة، يتعلق بالمعلومات التي ينبغي أن تبقى سرية لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

٢٤- وفيما يتعلق بالمعلومات التي وفقاً لها يعيش السكان الأصليون في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية قاسية للغاية، قال السيد غوثمان أنه يعتقد أن الأمر يتعلق هنا بتعميم مبالغ فيه. وقال إنه مارس لعدة سنوات وظيفة المدير التنفيذي للهيئة الوطنية المكلفة بتنمية جماعات السكان الأصليين، وأُتيح له أن يلاحظ أنه في مناطق كثيرة كانت المجموعات الأكثر ثراءً هي في الواقع من السكان الأصليين بينما كان الناس الأكثر فقراً هم من الفلاحين البيض والملونين. وفيما يتعلق بالمعلومات التي تشير إلى تهميش النساء على الصعيد المهني، أكد السيد غوثمان أن في بورصة الأوراق المالية في كيتو، على سبيل المثال، معظم السماسرة، لا سيما الأكثر فاعلية منهم، هم من النساء.

٢٥- الرئيسة دعت الوفد الإكوادوري إلى الإجابة على نحو سريع، نظراً لقلّة الوقت، على الجزء الثاني من قائمة المسائل التي يتعين تناولها (CCPR/C/63/Q/ECU/1).

٢٦- السيد غاليغوس تشيريبوغا (إكوادور) قال إن معظم المعلومات التي طلبت قد قدمت فعلاً في الردود على الأسئلة المطروحة في الجزء الأول من قائمة المسائل التي يتعين تناولها. ويبقى إضافة أنه بعد الإصلاح الذي أُدخل في عام ١٩٩٧ أصبح قضاء المحكمة العليا يعينون لمدى الحياة ويوجد في البلد مجلس وطني للقضاء، وهو هيئة مستقلة مكلفة بإدارة النظام القضائي. والهدف الذي تنشده بذلك دولة إكوادور هو تهيئة الظروف المواتية لنزاهة السلطة القضائية وفعاليتها وشفافيتها. وفيما يتعلق بالنقطة ١٤ من القائمة المتعلقة بالمحاكم العسكرية، أوضح السيد غاليغوس تشيريبوغا أن هذه المحاكم تخضع لنظم وقواعد دقيقة للغاية، وأنها أنشئت للنظر في المخالفات التي يرتكبها العسكريون ورجال الشرطة أثناء ممارستهم لوظائفهم. ومع ذلك، فإن العسكريين ورجال الشرطة الذين يرتكبون مخالفات للقانون العام تحاكمهم محاكم عادية. وأضاف أن أداء المحاكم العسكرية شهد مشاكل مختلفة، ولكن هناك تدابير اتخذت لمعالجتها.

٢٧- وفيما يتعلق بالنقطة ١٥ من القائمة، أحال السيد غالليغوس تشيريبوغا أعضاء اللجنة إلى الإضافة إلى التقرير الذي وزع أثناء الجلسة، لا سيما إلى الصفحات ٢٧ و ٢٨ و ٣٢ و ٣٣ فيما يتعلق بالحق في محاكمة منصفة وإلى الصفحة ٣٠ فيما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها القصر. وعلى أي حال يهدف القانون الإكوادوري الاجتماعي قبل كل شيء إلى إنشاء آليات يمكن أن تضمن الحق في محاكمة منصفة. وفيما يتعلق بالنقطة ١٦ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، قررت إكوادور منذ نحو سنتين، وفقاً لتقليد حديث في أمريكا اللاتينية واستلهاما بالتجربة الاسكندنافية، إنشاء مكتب محامي الشعب. ويعتبر هذا الإجراء تقدماً أكيداً، خاصة وأن الدولة منحت ضمانات تكفل فعالية هذا المكتب.

٢٨- وفيما يتعلق بالنقطتين ١٧ و ١٨ من القائمة المتعلقة بحرية التعبير والحق في احترام الحياة الخاصة، أحال السيد غالليغوس تشيريبوغا اللجنة إلى الصفحتين ٣٦ و ٣٧ من الإضافة. وقال إن حرية التعبير هي إحدى سمات الديمقراطية الإكوادورية وأن هناك صحفاً كثيرة توزع على نحو حر في البلد. فضلاً عن ذلك، خلال انتخابات ١٢ تموز/يوليه الأخيرة، استخدمت معلومات وكالات الأنباء على نحو واسع لوضع اسقاطات للاتجاهات العامة، مما يؤكد أهمية الصحافة الإكوادورية ومصادقيتها والاحترام الذي تحظى به. وفيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة، أوضح أنه يجري مراعاته على نحو دقيق.

٢٩- إن حالة الطوارئ التي أثيرت في النقطة ١٩ من القائمة ترجع إلى النزاع الذي كان قائماً بين إكوادور وبيرو في عام ١٩٩٥. وبالتأكيد، لم يجر الاخطار بإعلانها في البداية إلا للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكن بعد ذلك جرى إخطار جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة وجميع المنظمات الإقليمية، بتطور الوضع ولتسوية الخلاف. وفيما يتعلق بالنقطة ٢٠ المتعلقة بنشر معلومات عن الحقوق المكرسة في العهد، أعد وزير الخارجية، وهو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان سابقاً، خطة وطنية مصحوبة بتدابير محددة تستهدف تعزيز تنفيذ حقوق الإنسان في البلد. أُحرز تقدم كبير في هذا المجال، لا سيما فيما يتعلق بإدراج تدريب حقوق الإنسان في تدريب العسكريين وأعضاء الشرطة. وستتخذ تدابير مماثلة في إطار تدريب القضاة والمحامين. وتشترك الصحافة والتلفزة في برامج لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما في إطار الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذه الإجراءات ليست من فعل السلطة التنفيذية فحسب وإنما أيضاً السلطة التشريعية، وتشهد بذلك الحلقة الدراسية التي نظمتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للكونغرس الوطني، التي ضمت خبراء من ١٨٠ منظمة غير حكومية.

٣٠- الرئيسة أعطت الكلمة لأعضاء اللجنة الراغبين في طرح أسئلة إضافية أو طلب توضيحات.

٣١- السيدة مدينا كيروغا قالت إن إنشاء المجلس الوطني للقضاء وإبعاد النظام القضائي عن السياسة وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تُعدُّ عوامل تقدم لا يمكن إنكارها وتمثل تجديداً في أمريكا اللاتينية. ثم سألت عما إذا كان للخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي أُشير إليها في الصفحتين ٣٢ و ٣٥ من الإضافة إلى التقرير، وزن كافٍ في نظر القانون كيما يكون تنفيذها فعالاً. وهل إلغاء المعاقبة على الشذوذ الجنسي إجراءً وقتي أم نهائي؟ وهل هناك فعلاً هيئات للوساطة الخاصة أو للتحكيم أم أنه سيجري إنشاؤها خلال مهلة الأربع سنوات المشار إليها في الصفحة ٣٢ من الإضافة إلى التقرير؟

٣٢- وفيما يتعلق بافتراض البراءة، أعربت السيدة مدينا كيروغا عن دهشتها لقراءة ما ورد في الصفحة ٣٣ من الإضافة إلى التقرير من أن هذا المبدأ الأساسي معترف به من قبل غالبية القضاة. ماذا ينبغي أن يفهم من ذلك؟ وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية المجانية، يشير تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن هناك أربعة محامين في كيتو وأربعة في غواياكيل، وهو ما لا يكفي بالتأكيد لمواجهة احتياجات المتقاضين الذين لا موارد لهم. وهل اتخذت تدابير لتصحيح هذا الوضع، مراعاة للتأخيرات الكبيرة المسجلة في معالجة بعض القضايا؟ وأخيراً أعربت السيدة مدينا كيروغا عن تقديرها لرغبة الحكومة الإكوادورية في الإستجابة لملاحظات اللجنة فيما يتعلق بحالتي خوسيه لويس غارسيا فونزاليدا وخورخي فياكريس أورتيغا.

٣٣- السيد يالدن لاحظ أنه ذكر في الفقرة ٣٢ من التقرير الدوري الرابع لاكوادور (CCPR/C/84/Add.6) أن الكونغرس الوطني قد أنشأ لجنة خاصة لحقوق الإنسان مكلفة بشكل خاص بدراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقق منها، وتحديد المسؤوليات في هذا المجال، مكلفة بشكل عام بتعزيز الدفاع عن الحقوق الأساسية للمواطنين الإكوادوريين. وأبدى رغبته في معرفة ما إذا كانت اللجنة المذكورة لا تزال قائمة، وفي حالة الإيجاب، ما هي اختصاصاتها وما هي النتائج التي توصلت إليها؟ وسأل أيضاً فيما يتعلق بلجنة "الحقيقة والعدل"، التي يبدو أنها توقفت عن الوجود، عما إذا كانت هناك هيئة أخرى من نفس النوع قد حلت محلها أو ستحل محلها.

٣٤- وطلب السيد يالدن أيضاً توضيحات فيما يتعلق بتعيين أمين مظالم جديد لحقوق الإنسان، بعد استقالة أمين المظالم السابق، كما طلب أن يحاط علماً بالترتيبات التي اتخذت من أجل هذا التعيين. وأخيراً، سأل عن الهيئات التي يمكن للمواطنين الإكوادوريين التوجه إليها إذا رأوا أنهم ضحايا لانتهاكات لحقوقهم الأساسية.

٣٥- السيد باغواتي قال إنه يشارك السيدة مدينا كيروغا هواجسها فيما يتعلق بالمساعدة القانونية وسأل، في حالة ما إذا كانت مثل هذه المساعدة متاحة في إكوادور، عما إذا كانت تمنح في القضايا الجنائية والقضايا المدنية على السواء. وفي حالة ما إذا كان هذا النوع من المساعدة غير موجود، هل من المتوخى إنشاء نظام يتيح مساعدة المتقاضين الذين يفتقرون إلى الإمكانيات المالية؟

٣٦- ويود السيد باغواتي أيضاً، مثل السيد يالدن، الحصول على توضيحات بشأن اختصاصات اللجنة الخاصة لحقوق الإنسان ودورها، كما يود على وجه خاص معرفة ما إذا كان يجوز للأفراد من الخواص التوجه إلى اللجنة مباشرة إذا رأوا أنهم ضحايا لانتهاكات لحقوقهم الأساسية.

٣٧- وفيما يتعلق بالمجلس الوطني للقضاء، سأل السيد باغواتي عما إذا كان قد تم اعتماد مشروع القانون الجديد المتعلق بتعيين القضاة، وفي حالة الإيجاب، فما هي أحكام هذا القانون الجديد المطبقة في هذا الميدان؟ وأخيراً، هل هناك ترتيبات تستهدف حماية القضاة من الاعتداءات وأفعال العنف التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب القرارات التي قد ينطقوا بها خلال القضايا أمام المحاكم؟

٣٨- السيد غاليغوس تشيريبوغا (إكوادور) قال إن الخطة القانونية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت رسمياً في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قد وضعتها الحكومة الإكوادورية بالتعاون مع اللجنة المشتركة فيما بين المؤسسات والمجتمع المدني بأسره. وهذه الخطة لها قيمة قانونية الزامية وقد أُحرز بالفعل تقدم كبير في تنفيذها.

٣٩- وفيما يتعلق بالمحكمة الدستورية، يتعلق الأمر بهيئة مفتوحة لجميع الذين يطعنون، سواء بصفة فردية أو جماعية، في صلاحية قانون وافق عليه الكونغرس. وإذا قررت المحكمة عدم دستورية أحد القوانين، يمكن إلغاؤه. ويتعلق الأمر هنا بسبيل للانتصاف متاح للمواطنين يذهب إلى أبعد من سبيل الانتصاف الأمبارو التقليدي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الدستور الإكوادوري ينص على أنه يجوز للمواطن الإكوادوري التوجه إلى سلطة قائمة للمطالبة بتنفيذ حقوقه ولا يتعين عليه بالضرورة اللجوء من أجل ذلك إلى المحكمة الدستورية أو إلى المحكمة العليا أو حتى إلى أمين المظالم.

٤٠- وفيما يتعلق بوصف المخالفات، تندرج هذه الوظيفة ضمن اختصاص قاضي الصلح الذي تؤكد قراره الهيئة القضائية المختصة. وفي هذا الصدد، يكون مبدأ افتراض البراءة هو أساس أي إجراء قضائي.

٤١- ورداً على الأسئلة التي طرحها السيد يالدين، قال السيد غاليغوس تشيريبوغا إن الكونغرس الوطني يستطيع أن ينشئ، بحسب الاقتضاء، لجاناً دائمة أو خاصة، إذا رأى ذلك ضرورياً لمعالجة أي موضوع. وعلى هذا الأساس أنشأ الكونغرس لجنة خاصة لحقوق الإنسان، لا للسهر على احترام حقوق الأفراد فحسب، وإنما أيضاً لاقتراح اصلاحات دستورية في ميادين تتعلق بحقوق الإنسان. فضلاً عن ذلك، تخضع جميع حالات الاختفاء أو الفظائع المزعوم ارتكابها لتحقيقات واقية. وأخيراً، لا يتمتع القضاة ورجال القضاء بترتيبات خاصة للحماية خلال ممارستهم لوظائفهم، ولكن نادرة هي الحالات التي وقع فيها القضاة ورجال القضاء ضحايا للعنف بسبب وظيفتهم.

٤٢- السيد غوثمان (إكوادور) رد على الأسئلة التي طرحت بشأن إمكانية وجود تمثيل خاص بمجموعات السكان الأصليين داخل الكونغرس الوطني، وقال إن هذه المجموعات تتفاوت للغاية من حيث عدد أعضائها: يمكن أن يتعلق الأمر بمجموعات تتكون من ١٥٠ شخصاً أو ٧٠٠ شخصاً أو ٥٠٠٠ شخص، موزعين على مقاطعات عديدة في كل إقليم. وبناءً عليه ينبغي أن ينتخب ممثلو هذه المجموعات من السكان على مستوى المقاطعات، مما يفترض اصلاحاً جذرياً للنظام الانتخابي، وهو اصلاح يبدو صعب التحقيق في المرحلة الحالية.

٤٣- السيد باغواتي طرح سؤالاً إضافياً فطلب معرفة طريقة تعيين القضاة في المحكمة العليا: هل ينتخب هؤلاء القضاة الكونغرس الوطني أم المجلس الوطني للقضاء؟

٤٤- السيد غوثمان (إكوادور) قال إن قضاة محكمة العدل العليا تعيّنهم السلطة القضائية وأن المجلس الوطني للقضاء يمارس وظائف إدارية على سبيل الحصر.

٤٥- الرئيسة شكرت الوفد على تقديمه للتقرير الدوري الرابع لأكوادور. ولاحظت أن حالة حقوق الإنسان في البلد تتطور على نحو مؤات ورحبت بذلك. ومن ناحية أخرى، هناك هواجس لا تزال قائمة. فأولاً، إذا كانت المرأة، في نظر القانون، مساوية للرجل فإن هذه المساواة لا تبدو مطبقة في الواقع، لا سيما في مجال التعليم، الذي هو مجال رئيسي. وبالمثل - وإن كانت هذه المسألة لا تتعلق بصفة مباشرة باختصاص اللجنة بموجب العهد - فإن الرئيسة لا تزال قلقة بسبب الطريقة التي ينظر بها إلى الإجهاض في السياق الاجتماعي الإكوادوري. وثانياً، تلاحظ أن ٧٠ في المائة من المحتجزين هم في انتظار المحاكمة، وهو ما يتعارض على نحو واضح مع أحكام المادة ٩ من العهد، لأن الاحتجاز الوقائي ينبغي أن يكون ضماناً لإحضار الشخص أمام القضاء لا عقوبة في حد ذاته. وأخيراً، فيما يتعلق بالأقليات اللغوية والأثنية العديدة وبالساكن الأصليين، يبدو أن الحكومة الإكوادورية تجدّ بصفة أساسية لإدماج واستيعاب هذه الأقليات، بدلاً من السماح لهما باحتلال مكانهما في المجتمع وفقاً للمادة ٢٧ من العهد.

٤٦- السيد غاليفغوس تشيريبوغا (إكوادور) شكر أعضاء اللجنة على ملاحظاتهم وعلى تفهمهم للمشاكل القائمة في إكوادور في مجال حقوق الإنسان، وكذلك على اسهامهم في البحث عن حلول مناسبة. وأكد للجنة أن إكوادور ستواصل في المستقبل تقديمها في طريق تعزيز الديمقراطية.

٤٧- الرئيسة، أعلنت أن اللجنة انتهت من النظر في التقرير الدوري الرابع لأكوادور.

٤٨- الوفد الإكوادوري ينسحب.

انتهى النقاش موضوع المحضر الموجز الجزئي

للجلسة الساعة ١٦/٥٥